



Distr.
GENERAL

A/32/380
5 December 1977
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٥١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فرنسيسكو كوريلا (المكسيك)

أولا - مقدمه

١ - ان البند المعنون :

" نزع السلاح العام الكامل :

" (أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

" (ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

" (ج) تقرير الأمين العام " .

قد ادرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين وفقا لقرارى الجمعية العامة ١٨٩/٣١ ألف وجيم ودال المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٠/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الخامسة ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، بناءً على توصية مكتبها أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تعقد مناقشة عامة موحدة حول البنود المحالة اليها فيما يتعلق بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٣ و ٣٤ الى ٤٩ و ٥١ الى ٥٣ . وجررت المناقشة حول هذه البنود في الجلسات من السابعة الى التاسعة والعشرين ، المعقودة من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (١) .

(١) للاطلاع على فهرس البيانات التي أدلى بها الوفود بشأن البنود المتعلقة بنزع

السلاح ، أنظر A/32/382 .

٠٠/٠٠

- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥١ من جدول الأعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة وهي :
- (أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢) ؛
- (ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية السنوى عن عام ١٩٧٦ ، موزع بمذكرة من الأمين العام (A/32/158 و Add.1) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠/٣١ (A/32/276) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٦ ايار/مايو ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/32/83) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٦ ايار/مايو ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/32/84) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٦ ايار/مايو ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/32/85) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليو ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي للمؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الاسلامية المعقود في طرابلس من ١٦ الى ٢٢ ايار/مايو ١٩٧٧ (A/32/133 ، المرفق) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة يحيل بها القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الاسلامية (A/32/235) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة في جنيف يحيل بها الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لاطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها (A/C.1/32/4) ؛
- (ي) مذكرة شفوية ، مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي للمؤتمر التنظيمي للتقييم الدولي لدورة الوقود النووي ، المعقود في واشنطن م . ك من ١٩ الى ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ (A/C.1/32/7) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/32/27) .

ثانياً — المقترحات

٥ — وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت فنلندا مشروع قرار (A/C.1/32/L.3)، انضم إلى مقدميه في صيغته المنقحة (A/C.1/32/L.3/Rev.1) كل من استراليا وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وتونس، وجزر البهاما، والدانمرك، وزاير، والسنغال، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والنرويج، ونيبال، واليابان. وقام ممثل فنلندا بعرض مشروع القرار المنقح في الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ثم قام مقدموه بتنقيحه، فيما بعد (A/C.1/32/L.3/Rev.2). وقدم ممثل باكستان تعديلات (A/C.1/32/L.38) على مشروع القرار المنقح، قام بعرضها في الجلسة الثامنة والثلاثين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وهي تنص كما يلي:

(أ) "في الفقرة ٤ من المنطوق، يستعاض عن عبارة 'قيود فعالة وغير تمييزية' بعبارة 'ضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عالمية التطبيق ولا تمييزية'.

(ب) "تعاد صياغة الفقرة ٦ على النحو التالي:

'وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على أن تستجيب على نحو ايجابي لمقترحات وشواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية كما يتسنى لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، المحددة في المادة ١ من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، أن تتقيد بالمعاهدة، وتحت هذه الدول على أن تقبل، في غضون ذلك، تطبيق ضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عالمية ولا تمييزية'.

(ج) "في نهاية الفقرة ٧ من المنطوق، يضاف ما يلي:

'دون أن تعرض للخطر سياسات دورة الوقود في كل منها أو اتفاقات وعقود التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية'.

(د) "في الفقرة ٨، ٢ من المنطوق، يستعاض عن عبارة 'ضمانات فعالة وغير تمييزية' بعبارة 'ضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عالمية التطبيق ولا تمييزية'.

٦ — وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والاردن، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، والدانمرك، وغانا، وكندا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، والنرويج، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان بتقديم مشروع قرار (A/C.1/32/L.6)، وانضمت إلى مقدميه فيما بعد توغو، وزاير، ونيكاراغوا، واليمن. وقامت بولندا بعرضه في الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧ — وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.1/32/L.8)، قام هو بعرضه في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي وقت لاحق انضمت المغرب إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي ٧ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت استراليا وايطاليا وتونس والدانمرك ورومانيا والسويد وفنزويلا وفلندا والنرويج مشروع قرار (A/C.1/32/L.13) ، انضمت الاردن الى مقدميه في وقت لاحق ، وقامت السويد بعرضه في الجلسة الثانية والثلاثين ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر . وقدم الامين العام بيانا بالآثار الادارية والمالية التي تترتب على مشروع القرار في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر (A/C.1/32/L.36) . وفي ٩ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت المملكة العربية السعودية تعديلات (A/C.1/32/L.15) على مشروع القرار ، تنص كما يلي :

(أ) " يعدل عنوان مشروع القرار ليصبح :

" نشر مجلة دورية تعنى بشؤون نزع السلاح والنظر في اعداد فيلم صريح للأمم المتحدة عن الحروب وعواقبها

(ب) " تضاف فقرة جديدة الى المنطوق فيما يلي نصها :

" ٢ - وتوصي بايلاء الاهتمام لعمل فيلم للأمم المتحدة يصور في صراحة الخراب الهائل الذي جلبته الحرب العالمية الاخيرة وما تلتها من حروب ، ويبرز كذلك المآسي الانسانية وألوان البؤس التي لا حصر لها والتي أعقبتها هذه الحروب ، حتى يمكن عرض فيلم الأمم المتحدة هذا في المدارس والجامعات وعلى شاشات التلفزيون في جميع أرجاء العالم أملا في خلق نفور حقيقي من الحرب جميعها في المستقبل ؛

" ويعاد ترقيم الفقرة ٢ الحالية تبعا لذلك . "

٩ - وفي ١١ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت بنما ، وغانا ، والفلبين ، وقبرص ، وكولومبيا ، ومصر ، والمكسيك ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/32/L.21) انضم الى مقدميه في وقت لاحق كل من بنغلاديش وفنزويلا وقام ممثل قبرص بعرضه في الجلسة الحادية والثلاثين ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٠ - وفي ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت بلجيكا مشروع قرار (A/C.1/32/L.26) ، قام ممثلها بعرضه فيما بعد في الجلسة الثانية والثلاثين ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

١١ - وفي ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت الأرجنتين والسويد والمكسيك ونيجيريا مشروع قرار (A/C.1/32/L.28) ، انضم الى مقدميه فيما بعد كل من الاردن وباكستان وغانا والمغرب ونيوزيلندا ، وقام ممثل المكسيك بعرضه في الجلسة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، ثم نصح فيما بعد (A/C.1/32/L.28/Rev.1) . وانضمت النمسا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

ثالثا - التصويت

١٢ - اعتمدت اللجنة الاولى في جلستها التاسعة والعشرين ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار A/C.1/32/L.6 (أنظر الفقرة ٦ أعلاه) باتفاق الرأى (أنظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار ألف) .

١٣ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/32/L.8 (أنظر الفقرة ٧ أعلاه) بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ مقابل لا شيء وامتناع ٣٦ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار باء) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكامرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

١٤ - واعتمدت اللجنة الاولى في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/32/L.21 (أنظر الفقرة ٩ أعلاه) باتفاق الرأى (أنظر الفقرة ٩ أدناه، مشروع القرار جيم) .

١٥ - واعتمدت اللجنة الاولى في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/32/L.26 (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه) بتصويت مسجل بأغلبية (٧١ مقابل لاشيء وامتناع ٤) عن التصويت (أنظر الفقرة ١٦ أدناه ، مشروع القرار دال) (٣) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، العراق ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، المكسيك ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هونغارييا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بيرو ، تايلند ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، سرى لانكا ، السودان ، سيراليون ، العراق ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، قطر ، كوبا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(٣) اعلن ممثل الاردن في وقت لاحق أنه كان سيتمنع عن التصويت لو كان حاضرا .

١٦ - وفي الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وقبل أن تباشر اللجنة الأولى بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/32/L.13 (انظر الفقرة ٨ أعلاه) ، أعلن الرئيس أن المشاورات مع وفد المملكة العربية السعودية أكدت ان المقصود من التعديلات (A/C.1/32/L.15) هو "إيلاء الاهتمام لعمل فيلم للأمم المتحدة" ولا حاجة طرحها للتصويت ، على أساس أن إدارة الاعلام ستضطلع بأعمال البحث التحضيرية في هذا المشروع وسيرفع الأمين العام تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها العادية التالية عن امكانية عمل فيلم من هذا النوع . وبعد ذلك اعتمد مشروع القرار (A/C.1/32/L.13) باتفاق الرأى ، (انظر الفقرة ١٩ - ١٠٠ ، مشروع القرار ها) .

١٧ - وفي الجلسة الأربعين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، وقبل أن تباشر اللجنة الأولى بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/32/L.3/Rev.2 ، عدلت فنلندا مشروع القرار شفويا نيابة عن مقدميه ، كما يلي :

(أ) اضيفت الفقرة التالية بوصفها الفقرة الثامنة من الديباجة :

"وان تنوه بأهمية ان تستجيب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي هي اطراف في معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، استجابة ايجابية لمقترحات وشواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بالاشتراك الى أقصى حد ممكن في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة وذلك تيسيرا لانضمام جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المعاهدة ؛

(ب) ادخلت كلمة " جميع " قبل كلمة " الدول " في الفقرة ٤ من المنطوق .

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق استعيرت عن عبارة " في اطار قيود فعالة وغير تمييزية تمنع انتشار الاسلحة النووية " بعبارة " في اطار ضمانات فعالة وغير تمييزية تمنع انتشار الاسلحة النووية " .

(د) اضيفت الجملة التالية الى نهاية الفقرة ٧ من المنطوق :

"دون ان تعرض للخطر سياسات دولة الوثود أو اتفاقات وتعاقدات التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، شريطة أن تطبق تدابير متفق عليها للضمانات " .

(هـ) في الفقرة ٨ من المنطوق استعيرت عن عبارة " في اطار قيود فعالة وغير تمييزية تمنع انتشار الاسلحة النووية " بعبارة " في اطار ضمانات فعالة وغير تمييزية تمنع انتشار الاسلحة النووية " .

وفي الجلسة نفسها اعلنت باكستان انها لا تلح على طرح تعديلاتها (A/C.1/32/L.38) للتصويت .

وحينئذ اعتمد ، بتصويت مسجل ، مشروع القرار ، بصيغته المنقحة والموزعة فيما بعد (A/C.1/32/L.3/Rev.3 وذلك بأغلبية ٨٩ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ١٦ عن التصويت (انظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار واو) . وكان التصويت على النحو التالي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا - الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الصين .

المتنعون : اسبانيا ، اكوادور ، اوغندا ، باراغواي ، باكستان ، البرتغال ، بنما ، بوتان ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، زامبيا ، فرنسا ، كولومبيا ، الكويت ، موريتانيا .

١٨ - وفي الجلسة الرابعة والاربعين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى ، بتصويت مسجل ، مشروع القرار A/C.1/32/L.28/Rev.1 (انظر الفقرة ١١ أعلاه) وذلك بأغلبية ٩١ صوتاً مقابل صوتين (٥) ، (انظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار زاي) . وكان التصويت كما يلي :

(٤) وفي وقت لاحق ، أعلن ممثلاً كل من لكسمبرغ ونيكاراغوا ، أنهما كانا سيصوتان الى جانب مشروع القرار لو كانا حاضرين وقت التصويت .

(٥) أعلن ممثلو كل من اوغندا وبنغلاديش ، وتايلند ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسنغال ، وكوستاريكا ، ونيجيريا ، واليمن الديمقراطية في وقت لاحق أنهم كانوا سيصوتون الى جانب مشروع القرار لو كانوا حاضرين وقت التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا - الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : البانيا ، الصين .

رابعاً - توصيات اللجنة الأولى

١٩ - ان اللجنة الأولى توصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي اشادت فيه بمعااهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

واقترانها منها بان هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من نطاق سباق التسلح ،

وان تشير الى ان الدول الاطراف في المعاهدة قد اجتمعت في جنيف من ٢٠ حزيران/يونيو الى ١ تموز/يوليو ١٩٧٧ لاستعراض تنفيذ المعاهدة بغية التأكد من أن العمل جار على تحقيق مقاصد ديباجة المعاهدة واحكامها ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطنها قد خلص الى أن الدول الاطراف قد راعت بدقة ما عليها من التزامات بموجب المعاهدة ،

وان تلاحظ ان المؤتمر الاستعراضي قد أكد في اعلانه الختامي (٦) ، ايمانه بأن من شأن التقيد العالمي بالمعاهدة أن يعزز السلم والامن الدوليين ،

وان تلاحظ علاوة على ذلك ان الدول الاطراف في المعاهدة قد أكدت من جديد تأييدها القوى واخلاصها المتواصل لمبادئ واهداف المعاهدة ، وكذلك التزامها بتنفيذ احكامها تنفيذا فعالا ،

وان تدرك ان الدول الاطراف في المعاهدة أكدت ، في الاعلان الختامي ، ما تصهدت به في المادة الخامسة بمواصلة التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالتدابير الاخرى في ميدان نزع السلاح التي تحول دون حدوث سباق نسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ،

وان تضع في اعتبارها ان تلك الدول قد وجهت ، في هذا الصدد ، طلبات محددة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٧) ،

وان تلاحظ ما أبدى من تعليقات فيما يتعلق باتخاذ تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، وكذلك الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي قدمت الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ،

١ - ترحب بارتياح بما توصل اليه المؤتمر الاستعراضي من تقييم ايجابي لفعالية معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها منذ بدء سريانها ،

٢ - وتدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية أو أية

(٦) A/C.1/32/4 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/32/27) .

أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، التي لم تصدق على المعاهدة أو تنضم إليها بعد الى أن تفعل ذلك بوصفه اسهاما له مغزاه في توطيد الثقة الدولية ؛

٣ - وتؤكد اهتمامها الشديد بتجنب حدوث سباق تسلح في ميدان الأسلحة النووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار أو المحيطات أو باطن أرضها ؛

٤ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يعتمد - بالتشاور مع الدول الاطراف في المعاهدة وبمراعاة المقترحات التي قدمت أثناء المؤتمر الاستعراضي وأية تطورات تكنولوجية ذات صلة - الى النظر فورا في اتخاذ تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ،

٥ - وتهيب بجميع الدول ان تمتنع عن اتخاذ أى اجراء قد يؤدي الى توسيع نطاق سباق التسلح بحيث يمتد الى قاع البحار والمحيطات ؛

٦ - وترجو من الامين العام ان يعيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ذات الصلة باتخاذ تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

٧ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي رجى فيه من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعتمد ، كخطوة أولى نحو تحقيق الحظر الكامل لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، الى النظر في أن تتعهد ، دون الاخلال بالتزاماتها بموجب معاهدات انشاء لمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافاً في ترتيبات الأمن النووى المتخذة من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

وان يساورها قلق عميق لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى ، والتهديد الذى تتعرض له البشرية بسبب إمكانية استخدام الأسلحة النووية ،

وان ترى انه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن استحداث تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية — استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من أية جهة كانت ،

وان تلاحظ أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد طالبت بضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بانها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضدها ،

وان ترى أن وجود قيود موثوق بها وملزمة على استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير النووية من شأنه أن يساهم في تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي وفي خلق جو ملائم لنزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي أوصت به الدول الاعضاء بأن تدرس في كل المحافل المناسبة ، دون ابطاء ، مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٨٩/٣١ جيم ؛

٢ - وتحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر جدياً في أن تأخذ على عاتقها التعهد المقترح في القرار ١٨٩/٣١ جيم ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة في جميع المحافل المختصة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٣ - وتوصي ببذل جميع الجهود الممكنة في دورتها الاستثنائية الثامنة المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في أيار/مايو - حزيران/يونيو ١٩٧٩ لوضع تأكيدات ملزمة وموثوق بها بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مع أخذ قرارها ١٨٩/٣١ جيم في الاعتبار .

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان لا يغيب عن بالها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة يتمثل ، وفقاً للفقرة ١ من المادة الأولى من الميثاق ، في حفظ السلم والأمن الدوليين ، واقتناعاً منها بأن العلاقة بين السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح علاقة وثيقة ، وأن تحديد هذه العلاقة يمكن أن يعزز السلم والأمن ونزع السلاح ،

وان ترى ان اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في أيار/مايو - حزيران/يونيو ١٩٧٨ ، قد اقترحت ان يكون أحد بنود جدول أعمال هذه الدورة اجراء استعراض وتقييم للترابط الوثيق بين نزع السلاح ، والسلم والأمن الدوليين ، والتنمية الاقتصادية ،

وان ترى كذلك ان الجمعية العامة في دورتها الحالية تدرس اقتراح قيام الخبراء باجراء دراسة بشأن الترابط بين نزع السلاح والتنمية الاقتصادية ،

.. / ..

وان تأخذ في اعتبارها الحاجة الى اجراء دراسة موازية للترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يبدأ دراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ؛

٢ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية .

دال

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها القلق من جراء ازدياد سباق التسلح واستمرار الرقم العالمي لمصروفات التسلح في الزيادة ،

وايماناً منها بالحاجة الى مضاعفة الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل ، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، والى تنويع هذه الجهود ،

وان تؤكد من جديد حق كل دولة في أن تقوم ، في نطاق ممارستها لسيادتها ، بتقييم الشروط الكفيلة بضمان أمنها ، وباتخاذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض ، وفقاً لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة ،

وادراكاً منها لما قد تكتسبه التدابير الإقليمية الجديدة التي تتخذ بناءً على مبادرة الدول المعنية من الأهمية ،

وايماناً منها بما ينطوي عليه اجراء دراسة بشأن سائر الجوانب الإقليمية لنزع السلاح من فائدة بالنسبة للمجتمع الدولي ،

١ - تدعو جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ نيسان / ابريل ١٩٧٨ ، بوجهات نظرها واقتراحاتها فيما يتعلق بالجوانب الإقليمية لنزع السلاح ، بما في ذلك التدابير الكفيلة بزيادة الثقة والاستقرار ، وكذلك الطرق والوسائل الخليفة بتحقيق نزع السلاح على أساس إقليمي ؛

٢ - وتطلب الى الأمين العام أن يعيل الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في ايار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٧٨ ، الرسائل الوطنية التي تكون قد وردت اليه بوصفها وثائق رسمية ؛

٣ - وتقرر أن تبحث في دورتها الثالثة والثلاثين جدوى أن تطلب الى الأمين العام القيام ، بالتعاون مع فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، باجراء دراسة شاملة لسائر الجوانب الإقليمية لنزع السلاح ، تأخذ في الاعتبار بوجه خاص ما يصدر عن الدورة الاستثنائية من قرارات وتوصيات .

هـان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣١ / ١٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، والذي
أيدت فيه الاقتراحات المقدمة من اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان
نزع السلاح (٨) ،

وقد نظرت في التقرير الذي يتناول التدابير التي اتخذها الأمين العام وفقا لما
أوصت به اللجنة المخصصة (٩) ،

وان تلاحظ أن الأمين العام قد نفذ الطلب الموجه اليه في القرار ٣١ / ١٠ أن يقوم
في أقرب وقت ممكن بتنفيذ التدابير التي أوصت بها اللجنة المخصصة ، والواقعة في دائرة مسؤولياته .

وان تلاحظ بارتياح نشر المجلد الأول من حولية الأمم المتحدة عن نزع السلاح (١٠) ،

وان تعترف بمطالعة الحكومات والرأي العام العالمي من مصلحة حيوية في استمرار
الاطلاع بشكل مناسب على جميع ما يبذل من جهود في ميدان نزع السلاح ،

وان تشير الى توصية اللجنة المخصصة ، الداعية الى قيام الجمعية العامة ،
استنادا الى تقرير الأمين العام ، بالنظر في أمر نشر مجلة دورية تعنى بشؤون نزع السلاح ،

١ - تؤكد الحاجة الى مجلة دورية تعنى بشؤون نزع السلاح وتعرض الوقائع
والتطورات الجارية في ميدان نزع السلاح بشكل سهل القراءة ، كأن تنشر موجزات لما يرد
في البيانات والبلاغات الهامة ذات الصلة من اقتراحات جديدة ، وللدراستات المتعلقة التي
تعدّها الأمم المتحدة أو مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وببيليوغرافيات مشروحة وملخصات موجزة
لما ينشر من كتب ومقالات هامة عن مسائل نزع السلاح والأمر المتصلة بها ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يتولى نشر مجلة دورية تعنى بشؤون نزع السلاح
بجميع لغات العمل في الجمعية العامة .

واوان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن خطر الحرب النووية مازال يشكل تهديدا خطيرا لبقاء البشرية ،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم
٣٦ (A/31/36) ، الفقرة ١٨ .

(٩) A/32/276 .

(١٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.IX.2 .

واقترعا منها بأن منع انتشار الأسلحة النووية ، أو غيرها من أجهزة التفجير النووية ، وخاصة في مناطق العالم التي يتعرض فيها للخطر صون السلم والأمن الدوليين ، مازال عنصرا هاما في الجهود الرامية الى تجنب حرب نووية ،

وان تشير الى القرار ١٨٩/٣١ دال المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي رجت فيه الجمعية العامة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي اهتماما خاصا لبرنامج عملها في مجال منع الانتشار ، وأن تنظر بعناية في كل ما قدّم الى الوكالة مقترحات تتصل بهذا الموضوع وتستهدف تعزيز نظام الضمانات ، بما في ذلك الرسالة الموجهة من حكومة فنلندا (١١) ، وأن تقدم تقريرا عن سير أعمالها بشأن هذه المسألة الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٧٦ (١٢) ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٢٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقده اطراف المعاهدة ، والى التوصيات والمقترحات والبيانات المقدمة في المؤتمر (١٣) ،

وان تشير الى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي أشادت فيه بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وأعربت عن أملها في أن يكتمل الانضمام الى هذه المعاهدة على أوسع نطاق ممكن ،

وان تلاحظ أن أكثر من ١٠٠ دولة أصبحت الآن اطرافا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ،

وان تنوه بأهمية أن تستجيب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي هي أطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، استجابة ايجابية لمقترحات وشواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بالاشتراك الى أقصى حد ممكن في تبادل المعدات والمعلومات والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة وذلك تيسيرا لانضمام جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المعاهدة ،

وان تلاحظ أيضا أهمية انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في اجزاء شتى من العالم ، بوصفها وسيلة ممكنة للمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية ، كما اعترفت بذلك

• A/C.1/31/6 (١١)

• Add.1 و A/32/158 (١٢)

• A/C.1/31/4 انظر (١٣)

في قرارها ٣١/٧٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن إجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ،

وان تسلم بالحاجة الى العمل على أساس غير تمييزي ، وفقا للمادة الرابعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وتمشيا مع تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، على ضمان توفير التكنولوجيا والمواد والمرافق النووية لتلبية احتياجات العالم من الطاقة ،

وان تحيط علما بمداولات المؤتمر الدولي المعني بالقوة النووية ودورة الوقود الخاصة بها المعقودة في سالزبورغ بالنمسا ، من ٢ - ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمر (١٤) المعني بنقل التكنولوجيا النووية المعقودة في برسيبوليس بايران من ١٠ - ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، وهي المداولات التي أكدت المساهمة المهمة والمتزايدة التي ستقدمها الطاقة النووية في سبيل تلبية احتياجات جميع البلدان من الطاقة ، بما في ذلك البلدان النامية ،

وان تحيط علما كذلك بأن المؤتمر التنظيمي لتقييم دورة الوقود النووي على الصعيد الدولي ، الذي عقد في واشنطن م.ك من ١٩ الى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ (١٥) ، قد اعترف بأنه ينبغي توفير الطاقة النووية للأغراض السلمية على نطاق واسع ، وأنه يمكن ، بل وينبغي اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني ، وعن طريق اتفاقات دولية لتقليل خطر انتشار الأسلحة النووية الى أدنى حد ، وان التقييم لن يعرض للخطر سياسات دورة الوقود ، أو اتفاقات وتعاهدات الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، شريطة أن تطبق تدابير متفق عليها للضمانات ،

وحرصا منها على ألا تؤدي سرعة انتشار وتطوير الطاقة النووية الى زيادة خطر انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية ، واقتناعا منها بعدم وجود تعارض بين هذين الهدفين ،

وان تنوه مرة أخرى بالدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز اسهام الطاقة النووية في التقدم الاقتصادي ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وفي تنفيذ ضمانات لصالح منع الانتشار ،

وان تلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أحرزت مزيدا من التقدم في

(١٤) للاطلاع على أعمال المؤتمر ، انظر كتاب " الطاقة النووية ودورة وقودها " للوكالة الدولية للطاقة الذرية (STI/PUB/465) المجلد الأول ، (الذي سينشر في ثمانية مجلدات) .

(١٥) للاطلاع على الاعلان الختامي للمؤتمر ، انظر A/C.1/30/7 .

أنشطتها في مجال الضمانات ، بزيادة استعدادها للتوصل مع الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، إذا رغبت هذه الدول في ذلك ، الى اتفاقات عامة وغير تمييزية للضمانات لا تقل فعالية عن الاتفاقات التي عقدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، وذلك بابقاء مسألة تعزيز ضماناتها قيد الفحص الدقيق ، وإنجاز دراسة في العام الحالي بشأن إنشاء مراكز إقليمية لدورة الوقود ، وتقديم مشروع اتفاقية للحماية المادية للمواد النووية ،

وتصميمها منها على أن من المستطاع اعزاز تقدم مماثل في استكشاف امكانيات زيادة المساعدة للمناطق النامية من العالم ،

١ - تدعو بالحاح جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى أن تبذل جهوداً حازمة من أجل ما يلي :

(أ) تحقيق وقف سباق التسلح النووي ؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة في اتجاه نزع السلاح النووي ؛

(ج) إيجاد حل مبكر للمشاكل المتبقية في مجال التوصل الى اتفاق لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية بوصف ذلك خطوة نحو تحقيق هذه الأهداف ؛

٢ - وتشدد في هذا الصدد على المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي قبلت بالفعل التزامات دولية مثل الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ووقف تجارب الأسلحة النووية ، وترى أن الجهود المبذولة مؤخراً لتحقيق هذه الأهداف هي جهود مشجعة ؛

٣ - وتنوه بأهمية بذل جهود حازمة ، وخاصة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ، حسب ما جاء ، في جملة أمور ، في المادة الرابعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، أن تحصل على الطاقة النووية وتطورها للاستخدامات السلمية في اطار ضمانات فعالة وغير تمييزية تمنع انتشار الأسلحة النووية ، وتنوه بأهمية بذل المزيد من الجهود في هذا المجال ، وخاصة لتلبية احتياجات البلدان والمناطق النامية من العالم ؛

٥ - وتدرك أهمية المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى البلدان والمناطق النامية في العالم في اطار نظام فعال وشامل للضمانات ، وتشدد على الحاجة الملحة الى بذل جهود مشتركة لتحقيق زيادة اساسية في هذه المساعدة ؛

٦ - وتحث الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أن تعتمد ، في المقام الأول ، الى الانضمام اليها في موعد مبكر ، أو كحد أدنى الى القبول بترتيبات أخرى تنطوي على تطبيق ضمانات على دورة وقودها النووي الكاملة ، ويكون من شأنها أن توفر للمجتمع الدولي طمأنينة كافية من اخطار الانتشار ، وأن تضمن للدول المعنية في الوقت نفسه الحصول ، دون عائق أو تمييز ، على الفوائد السلمية للطاقة النووية ؛

٧ - وتؤكد أهمية بذل جهود مشتركة لدراسة ايجاد ترتيبات مرضية لتوفير ما يكفي من الوقود النووي وغيره من المواد والمرافق الضرورية لتنفيذ البرامج الوطنية للطاقة النووية وتشغيلها بطريقة فعالة دون أن تعرض للخطر سياسات دورة الوقود أو اتفاقات وتعاقدات التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، شريطة أن تطبق تدابير متفق عليها للضمانات ؛

٨ - وتؤكد رسمياً المبدأين التاليين :

(أ) ينبغي ألا تقوم الدول بتحويل المواد أو المرافق النووية المدنية الى إنتاج الأسلحة النووية ؛

(ب) من حق جميع الدول ، وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة ، ان تطوّر برامجها من أجل الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما يتفق مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها ، وينبغي أن تتاح لها امكانية الوصول الى التكنولوجيا والمواد وحرية الحصول عليهما من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في اطار ضمانات فعالة وغير تمييزية تمنع انتشار الأسلحة النووية ؛

٩ - وتعرب عن تأييدها الشديد لما تبذله الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهود لزيادة فعاليتها ونظامها للضمانات بغية تأمين ألا يؤدي الاستخدام السلمي للطاقة النووية الى انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية ؛

١٠ - وتسلم بالحاجة الى تأمين الحماية المادية للمواد والمرافق النووية وسائط نقلها تأميناً كافياً ؛

١١ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل النظر في امكانية التوصل الى اتفاق دولي بشأن هذه الحماية ؛

١٢ - وتعرب عن تأييدها لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمواصلة دراساتها بشأن مسألتين انشاء مراكز متعددة الجنسية لدورة الوقود ووضع نظام دولي لادارة البلوتونيوم بوصفهما وسيلتين فعاليتين لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ومنع انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية ؛

١٣ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم تقريراً عن سير أعمالها بشأن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

زاي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، المتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحديد منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ،

وان تشير أيضاً الى قراراتها ٢٩٣٢ با* (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٩ / ٣١ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تأسف لعدم تحقيق نتائج حاسمة أثناء الأعوام الثلاثة الأخيرة من هـ - - - - - هذه المفاوضات الثنائية ،

١ - تلاحظ بارتياح أن رئيس الولايات المتحدة في خطابه أمام الجمعية العامة في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ (١٦) قد ذكر ، فيما ذكر ، ما يلي :

" ان الولايات المتحدة رغبة في المضي الى أبعد مدى ممكن ، بما يتفق مع مصالحنا الأمنية ، في الحد من الأسلحة النووية وتخفيضها . ونحن مستعدون الآن للقيام على أساس متبادل ، بتخفيضها بنسبة ١٠ في المائة أو ٢٠ في المائة بل وحتى ٥٠ في المائة . وبعد ذلك ، سنعمل على زيادة تخفيضها حتى نحقق عالماً خالياً حقاً من الأسلحة النووية " ؛

٢ - وتلاحظ بارتياح مماثل أن رئيس مجلس السوفيات الأعلى ، في خطابه أمام الدورة المشتركة لمجلس السوفيات الأعلى واللجنة المركزية للحزب الشيوعي في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، قال ما يلي :

"اننا نقترح اليوم خطوة جذرية : هي التوصل الى اتفاق بشأن قيام جميع الدول ، في وقت واحد ، بوقف انتاج الاسلحة النووية - جميع هذه الاسلحة - سواء كانت قنابل ذرية أو هيدروجينية أو نيوترونية ، أو صواريخ . وفي الوقت نفسه ، يمكن أن تتعهد الدول النووية بالبدء في تخفيض تدريجي للمخزونات الموجودة من هذه الاسلحة ، والمضي في طريق تدميرها الكامل التام " ؛

٣ - وتشدد على أن سعي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى تنفيذ الاعلانين الآتفي الذكر الصادرين عن رئيسي دولتيهما فسي أسرع وقت ممكن هو أمر ضروري وعاجل ، وتدعو حكومتي كلا البلدين الى الأخذ ، دون ابطاء ، بجميع التدابير ذات الشأن تحقيقا لذلك الهدف ؛

٤ - وتكرر ، مع تشديد خاص ، دعوتها الى كلتا الحكومتين لمواصلة اعلام الجمعية العامة ، في الوقت المناسب ، بنتائج مفاوضاتهما ، وتأمل أن تتلقى منهما معلومات مناسبة في هذا الصدد أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٨ .
